

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن تدريس المناهج الأمريكية

لمرحلة التعليم الأساسى بالمدرسة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ بشأن معادلة المستوى العلمى

لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٨٤) بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٨ ،

النص الآتى :

يرخص لمدرسة جنى دان الخاصة للغات الكائنة فى الطريق الدائرى أمام كارفور المعادى (سىتى سنتر) والتابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية (CITA) والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى لتصبح بواقع فصلين وينمو بإجمالى (٢٢) فصلاً من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى وبكثافة (٣٣) طالباً خصماً من الفصول السابق الترخيص بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل